الأول: لبس الثوبين

الأول: لبس الثوبين

مسألة ۱۶۴. يجب على الرجال للإحرام نزع جميع الثياب المخيطة حتى الثياب الداخلية ولبس قطعتين من القماش فيتزر بإحداهما ويرتدى الأخرى.

مسألة ۱۶۵. الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسألة ۱۶۶. يختصّ وجوب لبس الثوبين بالرجل، أمّا المرأة فيجوز لها الإحرام فى ثوبها سواء كان مخيطا أم لا بشرط أن لا يكون من الحرير الخالص مع مراعاة شرائط لباس المصلى.

مسألة۱۶۷. لا يشترط فى الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة ويكفى أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسألة۱۶۸. لا يجوز عقد الإزار فى العنق، ولا مانع من عقده بالدبوس وأمثال ذلک، ولا مانع من عقد بعضه ببعض ما لم يخرج من صدق عنوان الازار. كما لا مانع من ربط الرداء، أوعقده بالدبوس أوغير ذلک أو جعل الحصى فى طرفيه و عقده بخيط بالكيفية المتعارفة ما يصدق عليه عنوان الرداء.

مسألة ۱۶۹. الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين بقصد التقرّب إلى الله تعالى بذلک.

مسألة ۱۷۰. يشترط فى ثوبى الإحرام كل الشروط المعتبرة فى لباس المصلى، فلا يجزى فيهما النجس (إلا مقدار الدم المعفو فى الصلاة) ولا المغصوب ولا المتّخذ من غير المأكول أو الميتة ولا الحرير الخالص.

مسألة۱۷۱. يشترط فى الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلک فى الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى.

مسألة ۱۷۲. لا يشترط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا فى المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما بل يجزئ الإحرام فى ثوبٍ من الجلد أو النايلون أو البلاستيک أو الملبّد فيما إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفاً.

مسألة ۱۷۳. إذا تعمد مع علمه بالحرمة عدم نزع اللباس المخيط حين الإحرام فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعه.

مسألة ۱۷۴. إذا اضطرَّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، لكن لا يجوز لبسه بل يضعه على منكبه مقلوباً ظهراً لبطن أو منكوساً .

مسألة ۱۷۵. يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين لإتقاء البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسألة ۱۷۶. يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلى الحمّام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلک.

مسألة ۱۷۷. إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة ۱۷۸.لاتشترط الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر لصحة الإحرام، فلا إشكال فى الإحرام حال الجنابة أو الحيض.